

إجراء محاكمات عادلة أمر ضروري لتحقيق العدالة عن الجرائم الفظيعة

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء الأنباء التي تفيد بأن الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوروبية، قد سهّلت تسليم أشخاص يُزعم أنهم من المقاتلين السابقين في الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" من شمال سوريا إلى العراق. وتمت محاكمة المشتبه بهم في تنظيم الدولة في العراق، وحكم عليهم بالإعدام في إجراءات اتسمت بالجور الشديد، لدرجة أن استخدام هذه العقوبة قد يشكل عمليات إعدام بإجراءات موجزة. ويحظر القانون الدولي التسليم والترحيل إلى حيث يتم التعذيب، والمحاكمة الجائرة، وفرض عقوبة الإعدام تعسفاً.

لقد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، دون عقاب على أيدي جميع الأطراف وجميع أطراف النزاع في سوريا والعراق. ويجب تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة في محاكمات عادلة لا تفرض عقوبة الإعدام.

وتحتجز قوات سوريا الديمقراطية بقيادة الأكراد، المتحالفة مع التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في الصراع ضد تنظيم "الدولة الإسلامية"، الآلاف من مقاتلي التنظيم المزعومين أو المشتبه بهم، وأعضائه وأنصاره، من العديد من الجنسيات بما في ذلك السوريين والعراقيين. ويجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات لضمان تقديم جميع المشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي، استناداً إلى أسباب معقولة، إلى العدالة من خلال محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وإطلاق سراح أولئك الذين لا يتم توجيه تهم إليهم على وجه السرعة بارتكاب جريمة جنائية معروفة ولا يتم محاكمتهم محاكمة عادلة.

وأما إذا كانت المحاكمات لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بل وتلك المحاكمات التي قد تؤدي إلى عقوبة الإعدام، فيجب إيقافها على الفور حتى يمكن بدء إجراءات جديدة ضد المتهمين تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام دون قيد أو شرط في جميع الحالات، وترى أن استخدامها بمثابة العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة القسوى. وبموجب القانون والمعايير الدولية، فإن عمليات الإعدام التي تُنفذ في أعقاب محاكمات جائرة تنتهك الحظر المفروض على الحرمان التعسفي من الحياة، فضلاً عن حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد تشكل في بعض الحالات عمليات إعدام بإجراءات موجزة. وعلاوة على ذلك، وفي سياق النزاع المسلح، فإن إصدار الأحكام، وتنفيذ عمليات الإعدام، دون حكم سابق صادر عن محكمة تم تشكيلها حسب الأصول، والتي توفر جميع الضمانات القضائية التي يُعترف عموماً بأنها ضرورية، يعد جريمة حرب. ويجب تقديم المسؤولين عن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة و/ أو جرائم الحرب إلى العدالة في محاكمات عادلة.

وتشير المنظمة إلى المقترحات التي قدمتها السويد لإنشاء محكمة دولية، سواء عقدت في سوريا أو العراق أو لاهاي، لمحاكمة المشتبه بانتساءهم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" الأجانب. بينما نرحب بكل الجهود المبذولة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الفظيعة، يجب أن تنشئ الدول محكمة أو آلية مساءلة لا تقتصر على المشتبه بانتساءهم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" الأجانب، أو أي طرف محدد في النزاعات في سوريا والعراق. وبدلاً من ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات عاجلة لضمان تقديم جميع الأشخاص الذين يشتبه، بشكل معقول وبغض النظر عن جنسيتهم، في ارتكابهم جرائم خلال هذه النزاعات، بموجب القانون الدولي، إلى العدالة من خلال محاكمات عادلة لا تفرض عقوبة الإعدام.

وسوف يتطلب ذلك استراتيجية شاملة للعدالة الدولية. وقد تتطلب تلك الاستراتيجية الشاملة إصلاح النظام القضائي العراقي، وإنشاء محاكم مختلطة أو متخصصة، أو إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإجراء تحقيقات ومحاكمات مستمرة في القضايا التي تخضع للولاية القضائية العالمية.

وفي نهاية الأمر، يجب أن يتمكن جميع ضحايا النزاعات في سوريا والعراق من الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وتلقي التعويضات.